

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : و أما وقته فوقته الأصلي .

و أما وقته فوقته الأصلي يوم النحر بعد طواف الزيارة لا بعد طواف اللقاء لأن ذلك سنة و السعي واجب فلا ينبغي أن يجعل الواجب تبعاً للسنة فأما طواف الزيارة ففرض و الواجب أن يجعل تبعاً للفرض إلا أنه رخص السعي بعد طواف اللقاء و جعل ذلك وقتاً له ترفيهاً بالحاج و تيسيراً له لزدحام الاشتغال له يوم النحر له يوم النحر فأما و قته الأصلي فيوم النحر عقب طواف الزيارة لما قلنا و ا أعلم